[illegible]

فابتلعه عامدا [illegible] وبابان جرى الريق بباقي الطعام
نزلت به النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته لانه معذور وان اكل ناسيا
او جاهلا بالتحريم فان قل لم تبطل صلاته وان كثر بطلت على الاصح والعلك
المضغ وحده فعل يبطل بكثيره الصلاة وان لم يصل شيء الى الجوف ولو
كان بفمه عقيدة فذابت ونزل الى جوفه منها شيء بطلت صلاته وان لم يفعل
منه فعل لوصول المفطر الى جوفه ويعبر عن هذا بان الامساك شرط في
الصلاة ليكون حاضرا لكنه تارك للامور العادية فعلى هذا تبطل
الصلاة بكل ما يبطل به الصوم فلو نكش اذنه بشيء وادخل باطن اذنه بطلت
صلاته والله اعلم قال ونحو ترك الاستقبال في حالتين في شدة الخوف
اذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم ان يركب العدو اكتافهم
فهم لو ولوا انقسموا صلوا بحسب الامكان وليس لهم التاخير عن الوقت
للاية الدالة على اقامة الصلاة في وقتها ويصلون ركبانا ومشاة مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن
عمر رضي الله عنهما في تفسيرها مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
رواه مالك عن نافع قال نافع لا اراه قال ذلك الا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البخاري وقد رواه الشافعي بسنده عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان الضرورة قد تدعوا الى الصلاة على هذه الحالة ولا يجب الا
ستقبال الا في حال التحريم ولا في غيره وان كان راجلا قاله البغوي وغيره
ولا اعادة عليه واعلم انما يعفى عن ترك الاستقبال الا اذا كان بسبب العدو
فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ولو لم
يتمكن من اتمام الركوع والسجود اقتصر على الايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة اليه ولو احتاج
الى الفعلات الكثيرة كما لو اضطر الى المشي وقيل تبطل ونص عليه الشافعي
قوله في شدة الخوف يشمل كل ما ليس بمعصية من انواع القتال
فيجوز في قتال الكفار ولاهل العدل في قتال البغاة وفي قتال قطاع الطريق
ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع الطريق لعصيانهم فلا يخفف عنهم ولو قصد
شخص نفس شخص او حريمه واشتغل بالدفع عن ذلك صلى
على هذه الحالة ولو قصد ماله نظر ان كان حيوانا صلى كذلك وان لم يكن
حيوانا فقولان الاظهر الجواز ويشمل مطلق الخوف ما لو هرب من سيل
او حريق ولم يجد معدلا عنه ولو كان على الشخص دين وهو معسر وعاجز

عن

عن بينة الاعسار ولا يصدقه المستحق [illegible] ان يصلي هكذا
على المذهب ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو اذا سكن الغضب قال الاصحاب
له الهرب وله ان يصلي صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الامام جواز هربه
بهذا التوقع ولو ضاق الوقت على المحرم وخاف ان صلى مستقرا فاته
الوقوف بعرفة ففيه اوجه الذي رجحه الرافعي انه يصلي مستقرا وان فات
الوقوف والثاني يصلي صلاة شدة الخوف جمعا بينهما والثالث يؤخر الصلاة
ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب قال النووي الصواب وما رجحه
الرافعي ضعيف والله اعلم قال والنافلة في السفر على الراحلة
يجوز للمسافر التنفل راكبا وماشيا الى جهة مقصده في السفر الطويل
والقصير على المذهب اما في الراكب فلما رواه الشيخان عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته
في السفر حيثما توجهت به وفي رواية البخاري يصلي على ظهر راحلته
حيث توجهت به واذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة والسبب
في ذلك ان الناس يحتاجون الى الاسفار ولهم اوراد وقصد في النافلة
فلو شرط الاستقبال في التنفل لادى الى ترك اورادهم او ترك مصالح
معايشهم واما الماشي فبالقياس على الراكب لوجود المعنى ثم هذا
في الراكب الذي لا يمكنه اتمام الركوع والسجود فان امكن بان كان في هودج
قد كالعمارة ونحوها لزمه ذلك لانه لا مشقة عليه كذلك السفينة واما
ما لا يمكنه ذلك ففي وجوب الاستقبال وقت التحريم اوجه الصحيح
ان سهل عليه ذلك بان كان الزمام في يده وهي سهلة الانقياد او
كانت قايمة وامكن انحرافه عليها او تحريفها لزمه ذلك وغير السهلة
بان تكون مقطورة او صعبة الانقياد واحتج لذلك بانه عليه الصلاة والسلام
كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر وصلى حيث
وجهه ركابه رواه ابو داود من رواية انس باسناد حسن والمعنى
فيه وقوع اول العبادة بالشروط والباقي يقع تبعا كالنية يجب
ذكرها في اول الصلاة عند الاحرام لم يشترط عند السلام على الراجح كما لم
في ساير الاركان ثم مهما امكنه الاستقبال في الصلاة وجب بان وقفت
الدابة لحاجة سوا كان ذلك وقت التحرم او غيره فاعرفه واعلم ان صوب
مقصد المسافر هو قبلته فلو انحرف عنه بطلت صلاته لانه لا حاجة له في
ذلك وان انحرف ناسيا وعاد على قرب لم تبطل وكذا اذا غلط في الطريق ولو
انحرف لجماح الدابة وطال الزمان [illegible] يسجد للسهو والا فلا واعلم انه يجب

Copyright King Saud University